كما فى الروضة والمجموع فيما لو تذكر فى السجود انه لم يركع ومنازعة الزركشى كالاسنوى
فيه مردودة لانه صرف هويه المستحق للركوع الى اجنبى عنه فى الجملة اذ لا يلزم من السجود
من قيام وجود هوى الركوع وبه يفرق بين هذا وما لو شك غير ماموم بعد تمام
ركوعه فى الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر انه قرا فيحسب له انتصابه عن الاعتدال وبما
لو قام من السجود بظن ان جلوسه للاستراحة او للتشهد الاول فبان انه بين السجدتين
او للتشهد الاخير وذلك لانه فى الكل لم يصرف الركن لاجنبى عنه فان القيام فى الاول
والجلوس فى الاخيرين واحد وانما ظن صفة اخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه فى
مسئلة الركوع فانه بقصده الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع لما تقرر
ان الانتقال الى السجود لا يستلزمه وبه يعلم انه لو شك قايما فى ركوعه فركع ثم بان انه
هوى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوى من ركوعه لان هوى الركوع بعض هوى
السجود فلم يقصد اجنبيا كما تقرر فتامل ذلك كله فانه مهم وبه يتضح ان قول الزركشى
لو هوى امامه فظنه يسجد للتلاوة فتابعه فبان انه ركع حسب له واغتفر له ذلك للمتابعة
الواجبة عليه انما ياتى على نزاعه فى مسئلة الروضة اما على ما فيها فواضح انه لا يحسب له
لانه قصد اجنبيا كما تقرر وظن المتابعة الواجبة لا يفيد كظن وجوب السجود فى مسئلة
الروضة فلا بد ان يقوم ثم يركع وكذا قول غيره لو هوى معه ظانا انه هوى للسجود الركن فبان
ان هويه للركوع اجزاه هويه عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة فى محلها بخلاف مسئلة
الزركشى لا ياتى الا على مقابل ما فى الروضة ايضا كما علم مما تقرر واشارته لفرق بين
صورته وصورة الزركشى مما يتعجب منه بل هما على حد سوا **واكمله** مع ما مر **تسوية
ظهره وعنقه** بان يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع **ونصب ساقيه**
وفخذيه الى الحقو ولا يثنى ركبتيه لفوات استوا الظهر به **واخذ ركبتيه بيديه**
ويفرق بينهما كما فى السجود **وتفرقة اصابعه** للاتباع بينها تفريقا وسطا **للقبلة**
لانها اشرف الجهات بان لا يحرف شيا منها عن جهتها يمنة او يسرة **و**من جملة الاكمل
ايضا انه **يكبر فى ابتداء هويه** يعنى قبيله **ويرفع يديه** كما صح عنه صلى الله عليه وسلم

من



من طرق كثيرة ونقله البخارى عن سبعة عشر صحابيا وغيره عن اضعاف ذلك بل لم
يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم اوجبه بعض اصحابنا كرفعهما فى **احرامه** بان
يبدا به وهو قايم ويداه مكشوفتان واصابعهما منشورة مفرقة وسطا مع ابتداء
التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى مادا التكبير الى استقراره فى الركوع لئلا يخلو
جزء من صلاته عن ذكر وكذا فى ساير الانتقالات حتى فى جلسة الاستراحة فيمده على الالف
التى بين اللام والهاء لكن بحيث لا يجاوز سبع الفات لانتهاء غاية هذا المد من ابتداء رفع
راسه الى تمام قيامه **و**من جملة ايضا انه **يقول** بعد استقراره فيه **سبحان ربى العظيم**
وبحمده **ثلثا** للاتباع وصح انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله
عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم
وحكمته انه ورد اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا فخص بالاعلى اى عن الجهات
والمسافات لئلا يتوهم بالاقربية ذلك وقيل لان الاعلى افعل تفضيل وهو ابلغ من العظيم
والسجود ابلغ فى التواضع فجعل الابلغ للابلغ واقله فيهما واحدة واكمله احدى عشرة
ودونه تسع فسبع فخمس فثلاث فهى ادنى كماله كما فى رواية **ولا يزيد الامام** عليها
الا بالشروط المارة فى الافتتاح **ويزيد المنفرد** ندبا ومثله ماموم طول امامه **اللهم
لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى**
وشعرى وبشرى **وما استقلت به قدمى** بلا زيادة والا قال قدماى لله رب العالمين لورود
ذلك كله وليصدق حينيذ لئلا يكون كاذبا الا ان يريد انه بصورة الخاشع وانما وجب
للقيام والجلوس الاخير ذكر ليتميزا عن صورتهما العادية بخلاف الركوع والسجود اذ لا صورة
لهما عادة يميزان عنها والحق بهما الاعتدال والجلوس بين السجدتين لان اكتنافهما بما قبلهما
وما بعدهما يخرجهما عن العادى على انهما وسيلتان لا مقصودان ويسن فيه كالسجود
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى ويكره القراءة فى غير القيام للنهى عنها **السادس
الاعتدال قايما** او قاعدا مثلا كما كان قبل ركوعه للحديث الصحيح ثم ارفع حتى تطمين
قايما وفى رواية صحيحة ايضا فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع العظام

تعتدل قايما ويجب ان يكون فيه مطمينا للخبر الصحيح ثم ارفع حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)